

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٨

باعتبار مشروع إنشاء طريق القطاع الثامن من الطريق الدولي الساحلي
بحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاسعفاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضي الازمة لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

— () —

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء القطاع الثامن (محور التعمير)
من الطريق الساحلي الشمالي الدولي المتند من نهاية محور المينا (كويري التقاطع مع
كويري باب ٢٧ الجمر) حتى التقاطع مع طريق الإسكندرية مطروح الساحلي
عند الكيلو ٣٤ (سيدي كرير) بطول ٣١.٨٢٢ كم.

(المادة الثانية)

يُستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع ، والبالغ جملتها
٩٩٣ فدانًا "تسعمائة وثلاثة وتسعون فدانًا تقربياً" والمبين موقعها وأسماء ملاكها بالذكرة
وكشوف أسماء المالك الظاهرين والرسومات التخطيطية الإجمالية المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

محافظة الإسكندرية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

باعتبار مشروع القطاع الثامن (محور التعمير) من الطريق الساحلي الشمالي الدولي من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على مساحات الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع

بناسبة قيام جهاز تعمير الساحل الشمالي الأوسط توسيع وتنفيذ محاور طولية وعرضية لتسهيل حركة المرور والمواصلات ورفع مستوى الطرق وتوسيعها بهدف مواجهة الحركة المرورية السريعة المتطورة ، والذي يتفق والخطة العامة للدولة ، ونظراً لأهمية هذا القطاع والذي ترجع لكونه يربط بين مينائي الإسكندرية والدخيلة ومطارى النزهة ومدينة برج العرب الجديدة والمناطق السكنية والسياحية والمناطق الصناعية غرب مدينة الإسكندرية بالطرق التنموية والذي يمتد نهاية محور المينا وبداية كوبرى التقاطع مع كوبرى باب ٢٧ الجمرك ، حتى التقاطع مع طريق الإسكندرية / مطروح عند الكيلو ٣٤ (سيدي كرير) بطول (٣١٠.٨٢٢) كم وذلك على مساحة (تسعمائة وثلاثة وتسعون فدانًا وقيراطان وستة أسمهم) وتقع المساحة بالكامل داخل حدود مدينة الإسكندرية وهذه المساحة تحصر ملكيتها طبقاً للكشف المرفق بالذكرة .

كما تم إيداع مبلغ نصف مليون جنيه بمعرفة جهاز تعمير الساحل الشمالي الأوسط بخزينة مديرية المساحة بالإسكندرية بالشيك رقم ١١٨٣٤٠٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ تحت ذمة تعويضات نزع الملكية للأراضي وجارى استكمال المبلغ المطلوب .

وأعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ، لذا فقد أعد مشروع القرار المرفق باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذها .

تحريراً في ٢٠٠٨/١/٢٩

محافظ الإسكندرية
لواء / عادل لبيب

الموسوعة بالإنجليزية

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ